وللجار ان يستره العارية وبه افتى شيخ وسيل ابوبكر
عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك
محدثة فللاخر وضع حمولته وعن ن انه يفصل بين
حديث وقديم وقال الا يرى ان اصحابنا قالوا لو
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمل
الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم ولو لا خشب عليه
فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه
ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على
خشب الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا
فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه
لكن القياس تركه ثمة للضرورة انا لو منعناه عن وضع
خشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه
منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي
عدت فافترقا مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه
صح انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فهو على وجهين
عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة
عرصة الحايط وابى الاخر ثانيها اراد احدهما ان يبني وابى
الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما
الوجه الثاني وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب
احدهما القسمة وابى الاخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ صب
اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصيب
كلا منهما شيء لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب
القسمة واما لو عريضة بحيث لو قسمت يصير كلا منهما ما يمكن
فيه البنا فلان القاضي لو قسم جزع بينهما وربما يخرج ف
زعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع

القسمة

القسمة مفيدة واليه اشارهم فيما روي عنه انهدم حايط
بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابى قال لا اقسم
بينهما ان ربما يصيب كل منهما ما يلي دار شريكه وبعض
المشايخ قالوا لو كان لا يرى القسمة الا باقراع فلا يقسم
لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسم لو العرصة عريضة
على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة
عليهما وقال ص لو عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال
وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطالب القسمة
طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه وارض كدار
وارض وعن س يجبر الابي على قسمة جدار بينهما وذكر الجبر
بلا فصل بين العرصة وغيرها والحكم الثاني اراد احدهما
ان يبني ابتدا بلا طلب القسمة وابى الاخر فلو عريضة
كما مر لا يجب على البنا في ملك شريكه الا بضرر شريكه
ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه اذ بتركه
يتضرر شريكه يقول الحقير يؤيده قوله وهو الاشبه ما سياتي
في اخر مسايل هذا البحث نقلا عن الخلاصة ان الفتوى على
انه يجبر لو لم يمكن البنا بعد القسمة انتهى والحكم الثالث
لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا
وقيل لو عريضة على ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه فمن
احدهما ان يمتنع من البنا اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين
ولو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبنا الوجه
الاول لو كان غير حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما
قسمة عرصة الحايط فلو قسمت بلا رضى احدهما يسقط
حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه واذا اراد احدهما البنا وابى
الاخر قال ص لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)